من جميع الوجوه كما في الذخيرة وقال في عمدة الفتاوى رجل باع ماء
بجاريه من غير ارض ان كانت عادة يجوز انتهى قال وخرج عنها اي
لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا فانه
يبطل كما في الخانية وغيرها قال في الذخيرة فيه روايتان في قال لا
يبطل الاجل كما في قوله لا حاجة لي فانه يحتمل تركه في ملكه ويحتمل
ابطلته فلا يبطل بالشك وفي رواية يبطل لان الترك في مثل هذا ابطال
بحكم العرف يقال فلان ترك حقه ويريدون الابراء انتهى اقول
وكان القاضي رجح هذه الرواية قال مع انه صفة للدين تابع
لموصوفها فلم يفرد بحكم اقول نص علماؤنا على منع كونه وصفا
بنص الاجل في الثمن ليس بوصف لانه لا يثبت الا بالشرط قال في
شرح الجامع الكبير للحصيري الاجل ليس بوصف للمال وكيف يكون
صفة له وهو حق من عليه المال الا ترى ان بعد حلول الاجل يبقى
المال كما كان انتهى وفي الزيلعي من التحالف الاجل ليس بوصف للثمن
اذ لو كان وصفا له لذهب عند ذهابه اذ الشيء لا يبقى بدون وصفه
وقالوا ان الاجل من العوارض انتهى ومن رام زيادة البيان فعليه
بكتاب الشفعة قال ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح
لانها حقه كما هكذا في نسخة اخرى وفي بعض النسخ لانها حقه
باسقاط كما قال الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها
وكذلك الخلف كما في التيمم لان النية فيه شرط والحج عن الغير فان الركوب
فيه شرط قال وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر
قصدا وفي الذخيرة من اخر الفصل الثالث من الهبة ما ثبت حكما للشيء
لا يراعى له من الشروط ما يراعى لما ثبت مقصودا انتهى قال ومنه القاضي
اذا استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف فلم يجز يعني لو حكم
ذلك المستخلف بشيء لم ينفذ كما في خزانة الاكمل والفصولين لانه
موقوف لان الذي فوض الى مستخلفه القضاء لا التقليد فلا يملك

ان يصير

ان يصير حكم فلا انابه بلا اذن نافذا بلا اجازة كما لو كان ماذونا له بالاستخلاف
والله اعلم ومن مهمات هذه القاعدة ما في الحاوي بنص وان تزوج
بشهادة عبدين او صبيين او كافرين لم يجز فان انزل كالصبيان او اسلم
الكافران او اعتق العبدان وشهدا بذلك عند القاضي اجزاه قال
ولو كان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن كمال باشا
مفتي الروم ان الفتوى عليه اقول نص في تلخيص الكبرى ان الفتوى
على انه يستحق العزل ولا ينعزل فصح ان في المسئلة اختلاف الفتوى
فالمفتي مخير بايهما يفتي صح وفي خزانة الاكمل من الزكاة اذا جار المولى
انعزل وعند بعضهم ان فسق بالجور انعزل والا فلا وقال بعضهم
انعزل الحاكم بالجور اما الامير فلا انتهى وفي التتارخانية وروى في
النوادر عن اصحابنا الثلاثة انه ينعزل بالفسق وكذا في ادب
القاضي للخصاف وكذا قاله العراقيون انتهى قال الثانية لو ابق الماذون
انحجر ولو عاد من اباقه هل يعود الاذن لم يذكره محمد والصحيح انه لا
يعود كما لو حجر صريحا كما في المشرع وسياتي في باب الحجر ان الصحيح
انه لا يحجر بالاباق والله اعلم قال ولو اذن للابق صح كما في قضاء المعراج
وقال الاقطع لا يجوز ان يعد الاذن للابق هكذا ذكره خواهرزاده
في مبسوطه وهذا محمول على اختلاف الرواية كما في المشرع من الماذون
قال وقيده قاضيخان بما في يده اقول نص قاضيخان وان اذنه
في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه انتهى ولا تنظر اليها
الفطن الى قول الغزي في البحر ولم يستثنى هذا المؤلف فانه قصور
في الاطلاع والله اعلم القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية
منوط بالمصلحة اقول وقع في بعض الكتب ولاية نظرية وفي
شرح الجامع الكبير تصرف القاضي انما يثبت فيما يثبت لعامة
المسلمين اذا كان فيه منفعة لهم اما فيما فيه مضرة فلا فصار وجوده
وعدمه بمنزلة الا ترى انه لو اذن باستهلاك مال رجل او باستهلاك شيء

قاعدة الخامسة تصرف الامام
على رعية منوط بالمصلحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)